

قرارات

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٩٨٦٥ لسنة ٢٠١٧

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى كتابات الاتحاد التعاوني الاستهلاكي أرقام (٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١)

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ ورقم (٢٤٥) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٣ ؛

وعلى مذكرة السيد مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة (إدارة التعاون الاستهلاكي)

رقم (٥١٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ ؛

قرر:

مادة أولى - محل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأسر التربية والتعليم والمسجلة برقم ٢١٥٩

لسنة ١٩٧٧

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي بين السورين والمسجلة برقم ١١١٥٤

لسنة ٢٠٠٨

٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركات التأمين والمسجلة برقم ٨١٥

لسنة ١٩٧٧

٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمنطقة مركز التدريب والهيئة العامة

للطرق البرية والمائية بمدينة نصر شرق والمسجلة برقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٦

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات
الحل والتصفية للجمعيات المذكورة بعاليه طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى متابعة تنفيذ القرار .

مادة رابعة - على مديرية تموين القاهرة اتخاذ اللازم نحو نشر القرار بالوقائع المصرية ،
ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٩/١٠/٢٠١٧

محافظ القاهرة

مهندس/ عاطف عبد الحميد